مجلة الحقوق والحريات
المجلد08 / العدد03
2020/ص144-ص163

انعكاسات تدابير مكافحة جائحةكورونا (كوفيد-19) على ضمان الحق في الحياة والصحة والأمن – دراسة تطبيقية في بعض التشريعات الوطنية-

Measures' Reflection to Combat The Corona Pandemic (Covid_19) on Ensuring the Right to Life, Health and Security _An Applied Study in some National Legislations.

أحمد مؤمن بكوش[1] حيزوم بدر الدين مرغني[2]
[1] جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي (الجزائر)
moumenahmed616@gmail.com
[2] جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي (الجزائر)
hayzoum1@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2020/09/03	2020/10/22	2020/10/23

الملخص:

نتيجة لإنتشار جائحة (كوفيد-19) بوتيرة أقوى وأسرع حول العالم، وعليه تحاول الحكومات جاهدة للحد من انتشارها من خلال اصدار إجراءات قانونية وتدابير احترازية صارمة للحفاظ على صحة وسلامة وأمن المواطنين، مما شكلت حالة الطوارئ الاستثنائية في مواجهة الجائحة تحديات على ضمانات حقوق الانسان- سيما الحق في الحياة والصحة والأمن – واختلال في تحقيق التوازن في بعض الدول بين واجباتها تجاه مواطنها في توفير الرعاية الصحية وإلتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان من جهة و اجراءات الاحتواء لهذا الوباء من جهة أخرى.

ومنه يتضح الهدف من هذه الورقة البحثية هو تبيان مدى أهمية احترام معايير حقوق الإنسان في صلب تدابير احتواء الفيروس، الذي إرتفعت حدة آثاره انطلاقا من عدد الحالات والوفيات في العديد من البلدان ، إلا أنه لم تحتل هذه المعايير في كثير من الأحيان أولوية في التدابير المتخذة وفي الجهود المبذولة، بيد أن عدم إحترامها من شأنه أن يؤدي إلى المزيد من المعاناة دون داع، وبالتالي فإحترام معايير حقوق الإنسان المتعلقة بالصحة والحياة والأمن أثناء إتخاذ تدابير الإحتواء ليس من الأمور التي يمكن المساس أو تأجيل الالتزام بها.

[1] - المؤلف المرسل: أحمد مؤمن بكوش (moumenahmed616@gmail.com)

الكلمات المفتاحية: جائحة كوفيد-19- الظروف الإستثنائية - الحق في الصحة - الحق في الحياة والأمن.

Abstract:

As a result of the spread of the (Covid-19) pandemic at a stronger and faster pace around the world, although the governments' attempt to strive to limit its spread through legal and strict precautionary measures, in order to maintain health, safety and security of citizen,the exceptional state of emergency in facing the pandemic post challenges to human rights guarantees _ especially, the right to live,health and security _ however,some countries failed to balance their duties towards their citizens in providing health care with their international obligations related to the human rights' protection.

Moreover, here, the aim of this research paper was to to demonstrate the importance of respecting human rights standards at the care of measures to contain the virus, which is with its rise more sharply through the number of cases , deaths , affected countries and with the alarming levels of disease outbreaks, these standard did not often occupy these standards. Priority in measures taken and in efforts made.Thus,failure to respect it, seems to lead to an unnecessary suffering. Consequently, respecting human rights standards related to health , life and security in taking containment measures is not something that could be left for coming stage.

:key words Pandemic - Exceptional circumstances - The right to live - The right to live and security

مقدمة:

يشهد العالم في الآونة الأخيرة انتشار جائحة فيروس "كورونا" أو ما يسمى " COVID19 " الذي ظهر في أواخر سنة 2019، الذي خلف عشرات الملايين من المصابين والوفيات ونتج عنه إضطرابات اقتصادية ومالية لمعظم دول العالم ، وتأثرت مقومات الحياة الإنسانية الدولية بجائحة كورونا إذ خلقت هذه الأزمة الصحية تهديدات مختلفة في الحياة البشرية وفي كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية .....الخ ،وعليه أعلنت منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11 مارس 2020 عن تحوله إلى جائحة تهدد مصير العالم كله[1].

وهنا فإن تلبية الحاجات المادية والصحية للبشر والنمو المستدام والتنمية المستدامة هي من ركائز الأمن الإنساني الذي انسلخ عن مفهوم الأمن القومي منذ منتصف التسعينات من القرن الماضي ويركز الأمن الإنساني على الفرد وحقوقه وأمنه من مجمل المخاطر المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يلحق بها الحق في التعليم والعدالة والحكم الرشيد والقضاء على الفقر، وزيادة فرص العمل.

وإذا كان من المسلم فيه بأن للإنسان حقوقا ترقى إلى درجة القداسة فلا يجوز المس بها، أو الإعتداء عليها من طرف الدولة أو الأفراد، فالفرد له مجاله الخاص المحمي بالدستور غير أنه مع إعلان حالة الطوارئ الصحية تم الحد والقيد من الحقوق والحريات التي يحميها الدستور تفاديا للأخطار التي قد تهدد حياة الأشخاص وسلامتهم بسبب انتشار فيروس كورونا.

وتبعا لما سبق ذكره سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على أهم النقاط المتعلقة بالجانب القانوني لهذا الجائحة "كوفيد 19 " وذلك من البحث في إنعاكاسات وتحديات تلك الاجراءات والتدابير الوقائية على ضمانات حقوق الانسان سيما الحق في الحياة والصحة والأمن، وهو ما يدفعنا الى أن نتساءل عن مدى توافق

1 - الأمر الذي يستدعي التفرقة بينهما في هذا الصدد حيث عرفت منظمة الصحة العالمية الوباء بأنه "انتشار مرض بشكل سريع في مكان محدد"، أما الوباء العالمي أو ما يسمى بالجائحة فهو إنتشار الوباء بشكل سريع حول العالم، مما ينطبق على فيروس"كوفيد 19 " أنه جائحة.

تدابير الاحتواء التي اتخذتها الدول مع معايير حقوق الانسان كالحق في الحياة و الحق في الأمن ؟.

ولمعالجة هذه الإشكالية وفي سياق التطرق لما سبق بيانه وقصد الإلمام بكل جوانب الموضوع، فقد إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وفقا لما تقتضيه الضرورة، وتم تقسيم الدراسة كما يلي:

المبحث الأول: إخفاق بعض الدول في توفير الرعاية الصحية والوقاية من وباء فيروس كورونا

المطلب الأول : اخفاق بعض الحكومات في إستعمال أقصى مواردها المتاحة لإعمال الحق في الصحة

المطلب الثاني: انتهاكات الحصول على المعلومات المتعلقة بالمشاكل الصحية

المطلب الثالث: انتهاكات المساواة في النفاذ إلى الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بها

المبحث الثاني: أثر اجراءات مواجهة جائحة كورونا على ضمان الحق في الحياة والأمن

المطلب الأول: تأثير اجراءات مواجهة جائحة كورونا على ضمان الحق في الحياة

المطلب الثاني: تأثير اجراءات مواجهة جائحة كورونا على ضمان الحق في الأمن

المبحث الأول: إخفاق بعض الدول في توفير الرعاية الصحية والوقاية من وباء فيروس كورونا

من منطلق واجب الدول في توفير الرعاية الصحية لمواطنيها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سيما الحق في الصحة[1] وهي الالتزامات التي يجب الإمتثال لها في جميع الظروف، إلا أنه توجد عدة حالات من جانب الدولة أثناء مكافحتها للأوبئة الفتاكة تعتبر خرقا لتلك الإلتزامات القانونية منها مايلي:

- دولة غير مستعدة لإستعمال أقصى مواردها المتاحة لإعمال الحق في الصحة"، إذا كان أحد البلدان يواجه ضيق الموارد، "فإنه يتحمل عبء إثبات قيامه رغم ذلك ببذل كل جهد لاستعمال كل الموارد المتاحة تحت تصرفه من أجل القيام على سبيل الأولوية بالوفاء بالالتزامات الدولية.

[1]-المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد بموجب قرار الجمعة العامة بالأمم المتحدة رقم: 2200 (د-21)، ودخل حيز التنفيذ في 3 جانفي1976.

- إجراءات أو سياسات أو قوانين الدولة التي تنتهك المعايير المحددة في المادة 12 من العهد المذكور أعلاه ويرجح أن تؤدى إلى ضرر جسماني ومعدلات المرض غير الضرورية ومعدلات المرض التي يمكن الوقاية منها، وتشمل أمثلة ذلك حرمان أشخاص أو مجموعات بعينهم من النفاذ إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية نتيجة تمييز قضائي أو فعلي، وتعمد حجب أو سوء عرض المعلومات الحيوية لحماية الصحة أو للعلاج" (انتهاك الالتزام بالاحترام)؛

- إغفال الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأشخاص داخل ولايتها من إنتهاكات الحق في الصحة من جانب أطراف أخرى". ويشمل ذلك " عدم القيام بتنظيم أنشطة الأفراد أو المجموعات أو الشركات لمنعها من انتهاك حق الآخرين في الصحة؛ والإخفاق في حماية المستهلكين والعاملين من الممارسات الضارة بالصحة، مثل ممارسات أصحاب العمل وصانعي الأدوية أو الأغذية.

- إخفاق الدول الأطراف في "اتخاذ كل الخطوات اللازمة لكفالة إعمال الحق في الصحة، وتشمل الأمثلة عدم اعتناق أو عدم تنفيذ سياسة صحية قومية تهدف إلى كفالة الحق في الصحة للجميع، وعدم كفاية النفقات أو سوء توزيع الموارد العامة بما يؤدى إلى عدم تمتع أفراد أو جماعات بالحق في الصحة، خاصة المجموعات الضعيفة أو المهمشة؛ وعدم رصد إعمال الحق في الصحة على الصعيد الوطني" (انتهاك الحق في التنفيذ).

وبنظرة فاحصة لمعظم الاجراءات القانونية والتدابير الإحترازية المتخذة في العديد من الدول في مواجهة الحالة الاستثنائية وموجهة جائحة كورونا، نلاحظ عدة انتهاكات لمشتملات الحق في الصحة في بعض الحكومات والتي يمكن التطرق إليها من خلال مايلي:

المطلب الأول: اخفاق بعض الحكومات في إستعمال أقصى مواردها المتاحة لإعمال الحق في الصحة:

ينصرف مدلول التدابير الوقائية الصحية؛ إلى جملة التدابير والاجراءات الاحتياطية، اللازمة والاستثنائية، التي يتخذها المشرع أو السلطة القائمة بالتشريع، أو الهيئة الموكل لها تنفيذ القانون للحيلولة دون وقوع الجرائم وتفشي المخالفات الصحية، ومواجهة الأسباب المؤدية إليها وإلى نتشارها، واستمرارية العدوى بها، ويعني تظافر الجهود الإدارية والتنفيذية، لتحديد العوامل التي تتدخل في حدوث جائحة كورونا،

وانتقال الفيروس الحامل لها، وتعزز احتمالية وقوعها، واتخاذ جل التدابير اللازمة لإزالتها، حماية للأفراد والتجمعات البشرية من تلك الجائحة[1].

في هذا الصدد ينبغي للحكومات إتخاذ التدابير لتصبح الرعاية الصحية متاحة للجميع، ويمكن الحصول عليها دون تمييز، وبتكلفة معقولة، وتحترم أخلاقيات مهنة الطب، وملائمة ثقافيا، وذات نوعية جيدة، وينبغي للحكومات ضمان حصول العاملين في قطاع الصحة على معدات الحماية المناسبة وأن توفّر برامج الحماية الاجتماعية لأسر العمال الذين يموتون أو يمرضون نتيجة عملهم، وضمان أن تشمل هذه البرامج العمال غير الرسميين، الذين يُشكّلون نسبة كبيرة من قطاع تقديم الرعاية[2]، وتتطلب مكافحة انتشار فيروس كورونا أن يكون لدى المرافق الصحية ما يكفي من المياه، وخدمات الصرف الصحي، والنظافة، وإدارة النفايات[3].

إلا أنه تم تسجيل عدة نقائص في بعض الدول في هذا الجانب ففي لبنان مثلا قالت الناطقة باسم مستوردي الأجهزة الطبية لـ هيومن رايتس ووتش إن القفازات، والكمامات، والبدلات الواقية وغيرها من اللوازم الضرورية للتعامل مع تفشي الفيروس نفذت من البلد بسبب الأزمة المالية التي منعتهم من استيراد السلع المطلوبة[4].

ويُشير بحث أجرته منظمة "هيومن رايتس ووتش" غير الحكومية حول العدوى المكتسبة في مستشفيات المجر إلى أن النظام الصحي في البلاد، الذي يعاني من سوء الإدارة، ونقص التمويل، ونقص في الموظفين، غير مجهز للتعامل مع تفشي فيروس كورونا و ذكر المرضى والخبراء الطبيين الافتقار إلى بروتوكول النظافة الأساسي، وغرف

1 - بوزيدة عادل - بلغيث رؤى، أثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجزائية في التشريع الجزائري، Annales de l'université d'Alger، المجلد 34، العدد 03، 2020، ص 724.

2 - واضح رشيد ، انتشار جائحة كورونا ونظام البطالة الجزئية، مجلة قانون العمل و التشغيل ، المجلد05، العدد02، 2020، ص 26-27.

3 - تقرير أساسي لعام 2019 أصدرته منظمة الصحة العالمية و"منظمة الأمم المتحدة للطفولة" (اليونيسف) أن حوالي 896 مليون شخص يستخدمون مرافق رعاية صحية تفتقر إلى المياه و1.5 مليار شخص يستخدمون مرافق تفتقر للصرف الصحي".

4- للمزيد أنظر تقرير منظمة "Human Rights Watch" بعنوان: لبنان، فيروس "كورونا" يفاقم أزمة اللوازم الطبية، تاريخ النشر 24 مارس2020، الموقع الالكتروني للمنظمة: متاح على الرابط https://www.hrw.org/ar/tag/corona virushttps

العزل، ونقص في الاختصاصيين الصحيين، والأطباء والممرضين، والإمدادات الطبية بشكل عام. وقال طبيب إنه كان من شبه المستحيل الحصول على المواد الأساسية كالمطهرات وأقنعة التنفس الضرورية للحماية من الفيروسات[1].

وفي فنزويلا، وثقت هيومن رايتس ووتش انهيار النظام الصحي تماما، المستشفيات مغلقة أو تعمل بجزء يسير من طاقتها، والعديد منها لا تحصل على الكهرباء أو الماء بانتظام، وعادت أمراض يمكن تجنبها باللقاحات، كالحصبة والدفتيريا، قبل وقت طويل من تفشي(كوفيد-19)[2].

المطلب الثاني: انتهاكات الحصول على المعلومات المتعلقة بالمشاكل الصحية

يوجد الكثير من الحكومات التي لم يحترم هذا الحق واتخذت تدابير ضدّ الصحفيين والعاملين في الرعاية الصحية، ما قلّل فاعلية التواصل عند بداية تفشي المرض، وقوّض الثقة في عمل الحكومة، ومثال ذلك في البداية أخفت الحكومة الصينية عن الجمهور معلومات أساسية عن فيروس كورونا، وقلّلت من الإبلاغ عن وجود الإصابات وشدّتها، وتجاهلت احتمال انتقاله بين البشر، واحتجزت السلطات أيضا أشخاصا بسبب نشر تقارير عن الوباء على وسائل التواصل الإجتماعي، ومستخدمي الانترنت بسبب "ترويج الإشاعات"، وفرضت رقابة على النقاشات المتعلقة بالوباء على الانترنت، وكبحت تغطية وسائل الإعلام، في مطلع شهر جانفي2020[3]، واستدعي "لي وينليانغ"، وهو طبيب في مستشفى في ووهان حيث كان يُعالَج المصابون من قبل الشرطة

---

[1]- تقريرمنظمة "Human Rights Watch" بعنوان: لبنان، فيروس "كورونا" يفاقم أزمة اللوازم الطبية، مرجع سابق.

2- https://www.hrw.org/ar/tag/corona virus (consultation 13/07/2020).

3 - بوكورو منال - منصوري محمد، دور الجهود الدولية في مكافحة فيروس كورونا المستجد-Covid 19

، Annales de l'université d'Alger، المجلد 34، العدد 3، 2020، ص 105.

بتهمة "ترويج الإشاعات"، بعد أن حذّر من الفيروس الجديد في غرفة دردشة على الإنترنت و توفي هذا الطبيب في مطلع شهر فيفري 2020 بسبب الفيروس[1].

وأما باقي الحكومات الآسيوية اتخذت عدة اجراءات مخالفة لإلتزاماتها التعاهدية المتعلقة بضمان رعاية صحية لمواطنيها، ففي إيران ظهر تفشي المرض بعد أن قوّضت السلطات ثقة الجمهور بشكل كامل من خلال قمعها الوحشي للإحتجاجات الواسعة ضدّ الحكومة، وواجهت السلطات الإيرانية مشاكل في طمأنة الناس بأن قرارات الحكومة بشأن تفشي الفيروس كانت في مصلحتهم، ومع الأعداد الكبيرة وغير المعتادة لحالات الإصابة بالفيروس لدى المسؤولين الحكوميين، وكذلك تضارب الأرقام المعلنة من قبل المسؤولين والمصادر الصحفية المحلية، زادت المخاوف من أن تكون البيانات خاطئة بشكل مقصود أو أُسيء جمعها وتحليلها.

وفي تايلند، واجه أشخاص من قطاع الصحة العامة وصحفيون تحدثوا على الإنترنت ملاحقات قضائية انتقامية من السلطات بهدف ترهيبهم بعد أن انتقدوا استجابة الحكومة لتفشي الوباء، وأثاروا مخاوف من احتمال وجود تستّر، و بعض الموظفين الطبيين واجهوا أيضا تهديدات بإجراءات تأديبية – تشمل إلغاء عقود وتراخيص العمل – بسبب التحدث عن النقص الحاد في المعدات الأساسية في المستشفيات في جميع أنحاء البلاد[2].

وفي تايوان إتخذت خطوات سريعة لمكافحة الفيروس، شملت إتاحة معلومات موثوقة على نطاق واسع للجمهور، كما سعت الإحاطات الإعلامية اليومية التي يقدمها مسؤولي الصحة وإعلانات الخدمة العامة إلى مواجهة المعلومات الخاطئة، وساعدت على تقليص الذعر واسترجاع ثقة الناس والتشجيع على مساعدة الآخرين في الأزمة، ونشرت حكومتي سنغافورة وكوريا الجنوبية بشكل منتظم إحصائيات تفصيلية حول

1 - كريم الماجري، التوازن بين ضرورات كورونا والالتزامات الحقوقية لمصلحة الجميع، مركز الجزيرة للحريات العامة وحقوق الإنسان، 29 مارس2020،متاح على الرابط : www.aljazeera.net، تاريخ الاطلاع:11 جويلية2020.

2 - بلال الشوبكي، الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس "كورونا" المستجد، Human Rights Watch is a 501(C)(3) nonprofit registered in the US under EIN: 13-2875808: متاح على الرابط virushttpshttps://www.hrw.org/ar/tag/corona .

عدد ونسبة الإصابات والتعافي، وكذا بيانات صحية، وقدّم مسؤولون في قطاع الصحة إحاطتين إعلاميتين يوميا لبناء ثقة الجمهور وتعزيز يقظة المواطنين[1].

المطلب الثالث: انتهاكات المساواة في النفاذ إلى الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بها

من الطبيعي عند تنفيذ المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية أن تقوم الدول الأطراف بمراعاة واجبها القانوني بعدم التمييز بين الأشخاص عموما أو بين الرجل والمرأة خصوصا.

وفي إطار اتخاذ الاجراءات القانونية لإحتواء فيروس كورونا أكدت مجموعة من خبراء حقوق الإنسان الأمميين في 16 مارس2020 إن "إعلان حالات الطوارئ القائمة على تفشي فيروس كورونا ينبغي ألا تُستخدم كأساس لاستهداف مجموعات أو أقليات أو أفراد معينين، ولا ينبغي أن تكون بمثابة غطاء لعمل قمعي تحت ستار حماية الصحة... أو أن تُستخدم ببساطة لقمع المعارضة"2.

وبخصوص ضمان حماية العاملين في قطاع الصحة كجزء من الحق في الصحة، ينص "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" على واجب الحكومات تهيئة ظروف من شأنها "تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض"، بما في ذلك ضمان حصول العمال على المعلومات الصحية وما يكفي من الملابس والمعدات الواقية[3]. هذا يعني تزويد عمال قطاع الصحة وغيرهم من المشاركين في التصدي لفيروس كورونا بالتدريب المناسب على مكافحة العدوى والمعدات الواقية المناسبة[4]، إلا أن ذلك لم يحترم في العديد من الدول.

---

[1] -https://www.hrw.org/ar/tag/corona virus (consultation 13/07/2020).

2 - بلال الشوبكي، الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس "كورونا" المستجد، مرجع سابق.

3 - شناتلية وفاء .شوايدية منية ، الحماية القانونية للمتعاقد الضعيف من الإكراه الإقتصادي في ظل أزمةفيروس كورونا(covid-19) ، Annales de l'université d'Alger، المجلد34، العدد03، 2020، ص 373.

4 - بن قطاط خديجة ، المجتمع الدولي في مواجهة الأوبئة والجوائح، مجلة دراسات وأبحاث ، جامعة الجلفة، المجلد 12، العدد03، 2020، ص 557.

ومن نافلة القول إنّ القانون الدولي، والمواثيق الدولية المعمول بها عالميا في هذا الصدد، تجرّم استخدام العنف والتمييز، ويقع على عاتق الحكومات تفعيل مضامين المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة، والسهر على تطبيق قواعد القانون الدولي في تصدّيها لهذه المظاهر التي ازدادت انتشارا في زمن تفشي فيروس كورونا المستجدّ[1].

ومن هذا المنطلق ينبغي للحكومات اتخاذ إجراءات سريعة للحماية من الاعتداءات التي قد تستهدف الأفراد والمجتمعات باعتبارهم مسؤولين[2] عن تفشي فيروس كورونا، والتحقيق في جميع الحوادث المُبلغ عنها، ومحاسبة المرتكبين، مع ضمان أن تكون الاستجابات شاملة وتحترم حقوق الفئات المهمشة والأجانب، والإقرار بأن الفيروس لا يعرف حدودا ولا يعترف بأي تمييز على أساس العرق، أو الإثنية، أو الدين، أو الجنسية[3].

المبحث الثاني: أثر اجراءات مواجهة جائحة كورونا على ضمان الحق في الحياة والأمن

لا جدال في أنه من الضروري اتخاذ إجراءات حكومية فعالة حيال هذا الفيروس، وحماية المجتمعات، وتوفير كل أسباب التخفيف من آثار المرض وتداعياته على الصحة العامة لمواطنيها، غير أنّ التاريخ علّمنا أنّ حالات الطوارئ القصوى عادة ما تمثّل فرصة مناسبة للسلطات التنفيذية للتملّص من واجباتها تجاه شعوبها، بل ونزوعها في الغالب، إلى تجاهل حقوق الإنسان والحريات العامة وتوظيف حالات الطوارئ تلك ذريعة للاعتداء على الحقوق والحريات العامة والخاصة سيما الحق في

1 - أيت عبد المالك نادية - مناع العلجة ، التكييف القانوني للإجراءات المتخذة في مواجهة جائحة كورونا و أثره على الحقوق الأساسية للأفراد، Annales de l'université d'Alger، المجلد34، العدد04، 2020، ص 131-132.

2 - لتفاصيل أوفى حول هذه النقطة أنظر: فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص46-47.

3 .-https://www.hrw.org/ar/tag/corona virus (consultation 17/07/2020)

الحياة والأمن[1]، كما تتشبّث بعض الحكومات بالسلطات الواسعة الممنوحة لها وتصرّ على الإحتفاظ بها حتّى بعد انفراج الأزمات، وهذا ما شهدته مجتمعات جلّ الدول وهي تواجه حالات طوارئ تفشي الأوبئة.

المطلب الأول: تأثير اجراءات مواجهة جائحة كورونا على ضمان الحق في الحياة

لا إختلاف أن الحق في الصحة هو أساس وجوهر الحق في الحياة وانه حق لصيق بالإنسان ويسمو على غيره من الحقوق كلما تعارض معها الحق في التنقل والحق في العمل والحق في الأمن والحق في التعليم[2].... وقد أثر فيروس كورونا المستجد بإنتشاره السريع في العالم وأمتد لتعليق عدة حقوق والحد منها كما أفرز اشكالات عديدة من الوجهة القانونية في هذا الوضع الاستثنائي سارعت الدول إلى اعلان حالة الطوارئ الصحية للحد من انتشار الفيروس وحماية الحق في الحياة لمواطنيها.

ومن الجدير بالذكر، أن بعض الحقوق _مثل حق التحرر من التعذيب والعبودية والحق في الحياة_ هي حقوق مطلقة لا تسمح بأية قيود، ولا يمكن الخروج عنها حتى في حالات الطوارئ الإستثنائية العامة، والهدف من ذلك هو حماية سلامة الفرد وكرامته، ولا يجوز التذرع بأي مبررات أو ظروف مخففة كتبرير لإنتهاك أو انتقاص من هذه الحقوق لأي أسباب كانت[3].

إلا أنّ حالة الطوارئ القائمة حاليا، في جل بلدان العالم، حملت عددا من حكومات دول أوروبا الغربية ومن الدول العربية والآسيوية والأمريكية الشمالية

---

1 - جغلول زغدود، مضمون الحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية- حالات الطوارئ العالمية-، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 28-29 أفريل 2010، ص128.

2 - لتفاصيل أوفى حول تأثير كورونا على الحق في التعليم أنظر: بوقرن توفيق ، الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال "جائحة كورونا " وتأثيرها على الحقوق والحريات، Annales de l'université d'Alger، المجلد 34، العدد03، 2020، ص 220.

3 - See Human Rights Committee, General comment No. 20: Article 7 (Prohibition of torture, or other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment), forty-fourth session 1992, available at: https://www.ohchr.org/en/hrbodies/ccpr/pages/ccprindex.aspx. (consultation 15/07/2020).

والجنوبية على تجميد، أو وقف تمتّع الناس بعدة حقوق كحق التجمع بشكل مؤقّت، أو حتى فرض منع التجول الكامل أو الجزئي، بسبب مكافحتها لوقف تفشي وباء كورونا المستجدّ. ومع تفهّم هذا الإجراء، من قبل الحكومات بحكم حالة الطوارئ الواسعة التي تسبب فيها انتشار فيروس كورونا-كوفيد 19- وما يمثله من خطر عام داهم وأكيد على المجتمعات البشرية، إلا أن تطبيق تدابير تمنع تجمّع الأشخاص في المرافق العامة، والأسواق، والمساجد، ودور العبادة الأخرى...ولا ينبغي أن يكون بشكل دائم، ولا أن يطبّق بشكل تعسّفي.

بالإضافة إلى ذلك فإن الحق في الحرية الشخصية يتأثر بالتدابير المتخذة، خاصة فيما يتعلق بفرض الحجر الصحي الإلزامي على الأفراد الذين ثبتت إصابتهم بالفيروس المستجد، والإستشفاء غير الطوعي، بما في ذلك عدم مغادرة الأشخاص لمحل سكناهم[1].

هي كلها قيود على الحرية الشخصية للأفراد وحياتهم، لكنها قيود بمقتضى القانون، تتماشى ومتطلبات المادة التاسعة الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن " لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو إعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه"، زيادة على ذلك فإن "الإحتجاز القانوني لشخص مرجح نشره مرضا معديا"، هو أيضا من بين أحد الأسباب القانونية الستة للإحتجاز[2].

فضلا عن ذلك فقد اكدت منظمة العفو الدولية بأن ليس للرقابة والتميز والإحتجاز التعسفي وإنتهاكات حقوق الإنسان مكان في مكافحة وباء فيروس كورونا فإنتهكات حقوق الإنسان تعرقل بدلا من أن تسهل الإستجابة لحالات الطوارئ الصحية

1 - شيخ عبد الصديق ، دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، Annales de l'université d'Alger، المجلد34، العدد03، 2020، ص ص 58-60.

2 - المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 ، مصدر سابق.

العامة وتقوض فعاليتها ودعت الدول إلى أن يكون تقييد الحقوق على غرار حق التنقل يستوفي مبادئ الضرورة والتناسب والشرعية[1].

يتطلّب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"، أن تكون القيود المفروضة على الحقوق لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الطوارئ الوطنية قانونية، وضرورية، ومتناسبة، ويجب أن تُنفَّذ القيود المتعلقة بمسائل مثل الحجر الصحي الإلزامي وعزل الأشخاص الذين يحملون الأعراض بما يتماشى مع القانون. يجب أن تكون ضرورية للغاية لتحقيق هدف مشروع، استنادا إلى أدلّة علميّة، ومتناسبة مع ذلك الهدف، وليست تعسفية ولا تمييزية عند تطبيقها، ولها مدة زمنية محددة، وتحترم الكرامة الإنسانية، وقابلة للمراجعة[2].

لكن على مستوى التطبيق، فإن إجراءات فرض الحجر الصحي، واسع النطاق، وإغلاق المرافق العامة لفترات غير محددة، نادراً ما تفي بالمعايير القانونية آنفة الذكر في الفقرة السابقة، وكثيراً ما تُفرض تدابير الحجر الصحي والعزل الاجتماعي وإغلاق المرافق العامة بشكل حادّ، وعادة ما تكون دون ضمانات لحماية الخاضعين للحجر الصحي . وخاصة الأشخاص الأكثر عرضة للخطر، نظرا لأن مثل هذه القرارات يصعب فرضها وتنفيذها بشكل موحّد، فهي غالبا ما تكون تعسفية وتمييزية عند التطبيق.

وفي الصّين، فرضت الحكومة حجرا صحيا واسعا لا يحترم كثيرا حقوق الإنسان و عبّر الكثير من سكان المدن التي فرض عليها الحجر الصحي عن صعوبات في الحصول على رعاية طبية وضرورات حياتية أخرى، وظهرت قصص مخيفة عن الموت والأمراض، وأن السلطات استخدمت تدابير احتواء تعسفية مختلفة، شملت إغلاق

1 - محمد جاسم دشتي ، مقال على موقع الرأي بتاريخ مارس 2020، متاح على الرابط:
https://www.amnesty.org/ar/latest/newsar/ ، تاريخ الاطلاع:11 جويلية2020.

2 - العربي وهيبة ، جهود المنظمات غير الحكومية في مواجهة جائحة كورونا، Annales de l'université d'Alger، المجلد34، العدد03، 2020، ص 179.

أبواب منازل العائلات التي يُشتبه في إصابتها باستخدام قضبان حديدية، واعتقال الأشخاص بسبب رفض وضع الأقنعة[1].

وفي إيطاليا، تبنّت الحكومة الإيطالية تدابير تقييدية تدريجية منذ أول انتشار كبير للإصابة بفيروس كورونا في البلاد في أواخر فيفري وفرضت الحكومة منع الخروج لكن فيه حماية أكبر للحقوق الفردية، ووضعت السلطات عشر بلدات في إقليم لومبارديا وبلدة في مقاطعة فينوتو تحت الحجر الصحي الصارم، ومنعت السكان من مغادرتها، في الوقت نفسه فرضت الحكومة مجموعة كبيرة من التدابير الجديدة على شمال البلاد، والتي أضافت الكثير من القيود المشددة على التنقل والحريات الأساسية. في اليوم التالي، شملت هذه التدابير باقي البلاد، وإغلاق جميع المراكز الثقافية و الحانات والمطاعم والمتاجر، باستثناء أسواق الطعام والصيدليات (وبعض الاستثناءات الأخرى) في كل أنحاء البلاد. يواجه مخالفو قيود السفر دون سبب وجيه غرامة مالية قيمتها 206 يورو والسجن ثلاثة أشهر[2].

وتعاملت حكومات أخرى، مثل كوريا الجنوبية وهونغ كونغ وتايوان وسنغافورة، مع تفشي المرض دون فرض قيود شاملة على الحرية الشخصية، لكنها قلّصت عدد المسافرين من بلدان أخرى تفشى فيها المرض بشكل كبير. في كوريا الجنوبية، اعتمدت الحكومة اختبارا استباقيا ومكثفا لفيروس كورونا، وركزت على تحديد بؤر العدوى، وأجرت عددا كبيرا من الاختبارات للأشخاص المعرضين لخطر العدوى مجانا، وعقّمت الشوارع في المناطق التي فيها أعداد مرتفعة من الإصابات، وأنشأت مراكز تسمح للأشخاص بالخضوع للفحص وهم في سياراتهم، وشجّعت التباعد الاجتماعي، في هونغ كونغ، بُذِلت جهود متسقة للتشجيع على التباعد الاجتماعي، وغسل اليدين، ووضع الأقنعة.

وحدّدت تايوان استباقيا المرضى الذين احتاجوا إلى رعاية صحية ويظهرون أعراض أمراض تنفسية، وأخضعت بعضهم لاختبار فيروس كورونا. أنشأت أيضا نظاما يُنذر السلطات استنادا إلى سجلّ سفر الشخص والأعراض أثناء مراجعة العيادات

[1] -https://www.hrw.org/ar/tag/corona virus (consultation 17/07/2020).

[2]- بلال الشوبكي، الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس "كورونا" المستجد، مرجع سابق.

للمساعدة على تحديد الإصابات ورصدها. تبنّت سنغافورة برنامج يتتبع اتصال الذين ثبتت إصابتهم بالعدوى بأشخاص آخرين، من بين إجراءات أخرى. غير أن قرار الحكومة بترحيل أربعة عمال أجانب بسبب خرقهم إجازة إلزامية من العمل لمدة 14 يوما ومنعهم من العمل في البلاد أثار مخاوف بشأن العقوبات غير المتناسبة[1].

المطلب الثاني: تأثير اجراءات مواجهة جائحة كورونا على ضمان الحق في الأمن

إن معظم حقوق الإنسان ليست مطلقة، وبالتالي يمكن تقييدها، لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم[2]، ويستوجب السماح بهذه القيود أن ينص عليها القانون، وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي، وأن تكون متسقة مع جميع الحقوق الأخرى المعترف بها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان[3].

كما أن المواقف الفردية التي انطلقت منها الدول العالمية في مواجهة ذلك الوباء، وعدم نجاحها في الاحتواء تؤشر أيضا الضعف والخلل الامني بالخصوص، فالأمن المجتمعي العالمي أصبح مهددا ولم نلحظ إيلاء منظمة الأمم المتحدة له الاهتمام والمعالجات المنشودة ولو بمواقف دولية رسمية موحدة من ذلك. ولكن وبعد الانتشار السريع والكبير للمرض بدأ تتنبه تلك الدول للخطورة الحقيقية له وترتب على ذلك اتخاذ جملة من الإجراءات التي يمكن أن تحقق الأمن الإنساني للفرد في صحته وحياته، بل وتصال الى الأمن المالي الإنساني[4].

هذا وبعد تسجيل تناميَ العجز في التعاطي مع هذه الجائحة، والتي لم تستثنِ إلا عددًا يسيرا من الأنظمة السياسية التي يمكن حصرها مثل(كوريا الجنوبية، سنغافورة،

1- https://www.hrw.org/ar/tag/corona virus (consultation 17/07/2020).

2 - عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص186.

3 - الحسين الزقيم محمد عبد الرحيم الزقيم ، دور أجهزة التصوير الحديثة في رصد أحداث فيروس كورونا -كوفيد 19 المستجد وتهديد الحرية الشخصية، مجلة الرائد في الدراسات السياسية ، جامعة تيارت، المجلد01،العدد02، 2020، ص 125.

4 - سلام الربضي، المقاربات والمتغيرات العالمية- عصر الدولة وعصر السوق-، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص 156.

الصين،ألمانيا) بل إن حتى القوى الكبرى قد فشلت في هذا الاختبار، حيث إعتبر الباحث ميكا زينكو "Micah Zenko" في مقال نشره في مجلة "Foreign Policy" أن طريقة تعامل إدارة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "ترامب" مع جائحة كوفيد - 19 أسوأ فشل إستخباري في تاريخ الولايات المتحدة[1].

وعليه كشفت هذه الجائحة خللاً واضحاً في المجتمع المعولم، وذلك لأن كل دولة لديها ترسانة من أسلحة الدمار الشامل، وليس لهم أوقية صحية يعطونها للطاقم الطبي لديهم أو أجهزة تنفسية تكفي للمرضى، أو حتى مشافي يمكن أن تستوعب مثل هذا الوباء، فالخلل الصحي العالمي، يبرهن عن خلل في التفكير الغربي، الذي يركز اهتمامه على الحرب لا على أدوات السلام، وعلى الموت وصناعتها لا على الحياة وسعادتها، فالدول المتطورة هي في مجال صناعة السلاح فقط لا في مجال تحقيق السلام والأمن العالميين.

ففي الحروب يتكاتف الجميع حكومةً وشعبًا بل وتتكاتف بعض الدول ضد أخرى ضمن اتفاقات مسبقة بينهم وغيره، مثلًا ينقل إنه في الحرب العالمية الثانية حُولت المصانع والشركات لمصلحة الجانب العسكري ومن بينهم أيضًا مصنع "كان" لألعاب الأطفال، كان الهدف واضح وهو تجهيز مستلزمات الحرب وعدتها، من ملابس للجنود ومعلبات لتوفير الأكل لهم، وبالمثل؛ كان ينبغي أن يُتعامل مع جائحة كورونا (كوفيد- 19) بنفس مبدأ المقاومة والدفاع في الحروب، وهناك من طبق ذلك فنجح في تضييق الخناق على هذا العدو الذي غزا كوكب الأرض قاطبة، حيث نجحت نيوزيلندا في ذلك نجاحًا باهرًا إذ كان يُكتب في لوحات الشوارع: "اِبق في بيتك واحفظ الأرواح"، دولة صغيرة في أقصى المحيط حاصرت ذلك المخلوق المجهري المرعب بأسلوب بسيط

1 -Micah Zenko: The Coronavirus Is the Worst Intelligence Failure in U.S. History.Foreign Policy: MARCH 25, 2020. https://foreignpolicy.com/2020/03/25/coronavirusworst-intelligence-failure-us-history-covid-19/ (consultation 04/05/2020).

وفعّال، وفاق تضامن المجتمع الحدود العرفية والدينية والاجتماعية والثقافية، كون نيوزيلندا كتلة من المهاجرين من مختلف أصقاع الأرض[1].

مما سبق نؤكد إن الانتقاص أو الاعتداء على أي حق من حقوق الإنسان في أي رقعة من العالم يمثل مساساً بأمن البشرية جمعاء وينبغي التحرك جماعيا وفرديا لشجبه واستنكاره ومنع تكراره، وينبغي مواجهة أي تهديد للإنسانية بشكل جماعي ومنذ بداية التهديد وليس الإنتظار لحين الاستفحال فحينها ستكون الحلول محدودة ونجاعتها غير مؤكدة، فضلا على تخصيص المزيد من الموارد المادية والبشرية والجهود في ميداني الصحة والتعليم، فقد أثبتت الجائحة أن كل موارد البشر التي أنفقت على الأمن والدفاع ومواجهة الصراعات والاستعداد للحروب تقف اليوم عاجزة ومعطلة ولا قيمة لها في هزيمة عدو مجهري غير مرئي بالعين المجردة، وأن هزيمة هذه الأوبئة وأمثالها في المستقبل لن يكون إلا بمستويات نوعية من التعليم، والأنظمة الصحية، وفهمت الدول عامة ضعفها في جوانب مختلفة فحقٌ لها أن تعيد النظر في سياساتها وتجسد التعاون والتضامن لتوفير ما تستحقه من أمن وسلامة شعوبها .

خاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية يتجلى لنا بأنه لا يمكن التقليل من المجهودات المبذولة من طرف الدول الوطنية لمواجهة الوضعية الصحية الحرجة الناجمة عن اجتياح وباء جائحة (كوفيد-19) لكل دول العالم، ولمحاولة ضمان الحق في الصحة والحياة السلامة لمواطنيها، غير أن بعض الحكومات فشلت في التوفيق بين الاجراءات والتدابير الاحترازية المتخذة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو أنها إستغلتها لأغراض غير صحية، ولتمرير أجندات سياسية.

وهنا يتعين أن يتحقق الأمن ببعده الإنساني والصحي على المستوى الوطني والدولي بشكل متوازن بمواجهة المخاطر التي تتهدد الإنسانية بشكل فردي وجماعي، فحقوق الإنسان لا تعترف بالحدود الجغرافية السياسية بل هي مفهوم واحد لا يقبل

1 - الحسين أحمد كريمو، مقال بعنوان : احترام الإنسان وتقديره أول الخطوات، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، تاريخ النشر: 13 جويلية 2020، متاح على الرابط: http://ademrights.org، تاريخ الاطلاع 15 جويلية 2020.

التجزئة، لذا على الدول التعاون الشفاف لتحديد مصدر الخطر لوباء كورونا المرهق ومنع انتشاره للخروج من الوضع الحرج الحالي في العديد من الدول، والوقوف على سبل التعاون الدولي لقضاء عليه، فالنظام الدولي بحاجة إلى أنماط جديدة في العمل قائمة على التضامن والتعاون في المجال الصحي وليس على أساس التنافس والسباق المحموم نحو التسلح وتعزيز مكامن القوة بمختلف أبعادها،

فضلا عن كل ذلك المطلوب من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان تشديد مراقبة الإجراءات الحكومية باستمرار للوقوف على مدى استجابتها للمعايير الدولية لضمان حماية حقوق الانسان، وأن تقيّدها فقط في إطار ما تسمح به تلك المعايير، بمعنى أنه يتعين على الحكومات تجنب القيود الشاملة والفضفاضة للغاية على التنقل والحرية الشخصية والحق في الحياة أثناء مواجهتها جائحة (كوفيد-19) ، وأن تلجأ إلى القيود الإلزامية فقط عندما تكون مبررة علميا وصحيا من قبل لجان مختصة بهذه المسائل.

قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1 - سلام الربضي، المقاربات والمتغيرات العالمية- عصر الدولة وعصر السوق-، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.

2- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.

3- فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

ب- المقالات في المجلات:

1- أيت عبد المالك نادية - مناع العلجة ، التكييف القانوني للإجراءات المتخذة في مواجهة جائحة كورونا و أثره على الحقوق الأساسية للأفراد، Annales de l'université d'Alger، المجلد34، العدد04، 2020.

2- بوقرن توفيق ، الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال "جائحة كورونا " وتأثيرها على الحقوق والحريات، Annales de l'université d'Alger، المجلد 34، العدد03، 2020.

3- بوزيدة عادل - بلغيث رؤى، أثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجزائية في التشريع الجزائري، Annales de l'université d'Alger، المجلد 34، العدد 03، 2020.

4- بن قطاط خديجة ، المجتمع الدولي في مواجهة الأوبئة والجوائح، مجلة دراسات وأبحاث ، جامعة الجلفة، المجلد 12، العدد03، 2020.

5- بوكورو منال - منصوري محمد، دور الجهود الدولية في مكافحة فيروس كورونا المستجد -Covid 19 ، Annales de l'université d'Alger ، المجلد 34، العدد 3، 2020.

6- واضح رشيد ، انتشار جائحة كورونا ونظام البطالة الجزئية، مجلة قانون العمل و التشغيل ، المجلد05، العدد02، 2020.

الحسين الزقيم محمد عبد الرحيم الزقيم ، دور أجهزة التصوير الحديثة في رصد أحداث فيروس كورونا -كوفيد 19 المستجد وتهديد الحرية الشخصية، مجلة الرائد في الدراسات السياسية ، جامعة تيارت، المجلد01،العدد02، 2020.

7- شناتلية وفاء .شوايدية منية ، الحماية القانونية للمتعاقد الضعيف من الإكراه الإقتصادي في ظل أزمةفيروس كورونا(covid-19) ، Annales de l'université d'Alger، المجلد34، العدد03، 2020.

8- العربي وهيبة ، جهود المنظمات غير الحكومية في مواجهة جائحة كورونا، Annales de l'université d'Alger، المجلد34، العدد03، 2020.

9- عطاب يونس، تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد- 19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة الجلفة، المجلد05، العدد02، 2020.

10- شيخ عبد الصديق ، دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، Annales de l'université d'Alger، المجلد34، العدد03، 2020.

ج- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- جغلول زغدود، مضمون الحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية- حالات الطوارئ العالمية-، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 28-29 أفريل 2010.

د- المقالات على مواقع الانترنت:

1- كريم الماجري، التوازن بين ضرورات كورونا والالتزامات الحقوقية لمصلحة الجميع، مركز الجزيرة للحريات العامة وحقوق الإنسان، 29 مارس 2020، متاح على الرابط : www.aljazeera.net، تاريخ الاطلاع:11 جويلية 2020.

2- محمد جاسم دشتي ، مقال على موقع الرأي بتاريخ مارس 2020، متاح على الرابط:

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/، تاريخ الاطلاع:11 جويلية 2020.

[3]- الحسين أحمد كريمو، مقال بعنوان : احترام الإنسان وتقديره أول الخطوات، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، تاريخ النشر: 13 جويلية 2020، متاح على الرابط: http://ademrights.org، تاريخ الاطلاع 15 جويلية 2020